

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقل رب اخلص مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصرا.
(سورة الاسراء اية ٨٠)
صدق الله العظيم

ضمانات نفاذ احكام الدستور

وضوابط ادارة دفة الحكم في

مرحلتى مابعد التحرير والعودة

اعداد

الدكتور عثمان عبد الملك الصالح

استاذ القانون العام في كلية الحقوق

بجامعة الكويت

دولة البحرين بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤

تعيش دولة الكويت اليوم في ظل دستور ١١ نوفمبر الذي بدأ العمل به في يناير سنة ١٩٦٣ . هذا الدستور الذي جعل من الكويت دولة ديمقراطية ، السادة فيها للامة مصدر كل السلطان هو دستور ملائم لطروف الحال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دلة الكويت. ولقد تبني دستور الكويت احدث الاتجاهات الدستورية في تقريره للحقوق والحريات العاممة وتأكيد له ضماناتها.

غير ان الدستور قد واجهته عدة عشرات اصابته على صعيد الواقع العملي فأعاقت تقدمه .

ذلك انه في يوم ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ صدرت الاوامر الاميرية ، بوقف الجوهري من احكام الدستور، وحل مجلس الامة ، وتعطيل الحياة النيابية لاسباب ارتأتها الحكومة ورئيس الدولة . . . واستمر ايقافه حتى تاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨١ ، حيث صدر المرسوم الاميري بدعوة الناخبين الى انتخاب اعضاء مجلس امة جديد يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨٠ ، وقد عقد المجلس اول جلساته بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٨١ .

وفي عام ١٩٨٦ اوقف العمل بالجوهري من احكام الدستور للمرة الثانية ، وحل مجلس الامة الذي انتخب عام ١٩٨٥ ، وعطلت الحياة النيابية . وما زال الدستور موقوف ، وما زالت الحياة النيابية معطلة حتى يومنا هذا .

وفي يوم الخميس الموافق الثاني من اغسطس سنة ١٩٩٠ وقعت الكويت فريسة لغزو عراقي عاثم حرق الحرث والنسل وداس على الديمقراطية حتى الهلاك ، ليجل محلها القهر والعدوان والقر والاستبداد والحجر والظلم والظفيان الذي يمتن ادمية الانسان ويستبيح دمه وعرضه وماله ويودي بالمجتمع كله الى قعر التدني وقاع الهبوط ويدفع به الى اسفل السافلين .

واليوم لاحت في الافق بشائر التحرير والعودة وتساءل الناس عن ضمانات نفاذ احكام الدستور وضوابط ادارة دفة الحكم في الدولة في مرحلة ما بعد التحرير والعودة مباشرة .

وقد اخذنا على عاتقنا ان نعرض بدراسة موجزة لهذا الموضوع ، وكان التأصيل المنهجي لهذه الدراسة ينطلق من اعتبارين :

الأول : هو ضرورة ان نعرض لهذه الضمانات بوجه عام كخلفية لازمة لتفهم الموضوع
(المبحث الأول).

والثاني: هو ان نشفع دراستنا لهذه الضمانات بوجه عام، بدراسة موجزة لضمانات نفاذ
الدستور وصوابط ادارة دفة الحكم اثناء المرحلة التالية مباشرة على التحرير
والعودة (المبحث الثاني) ونعرض لهذين الامرين على التوالي :



- أ. وسائل السلطة التنفيذية اراء مجلس الامة.
ب. وسائل مجلس الامة اراء السلطة التنفيذية.

أ. وسائل السلطة التنفيذية اراء مجلس الامة

ونوجز هذه الوسائل في : تدخل السلطة التنفيذية في تعيين بعض اعضاء المجلس وهم الوزراء بحكم وظائفهم (المادتين ٥٦، ٨٠ من الدستور)، ومشاركتها في اعمال المجلس عن طريق حقها في ان تقرر على المجلس موضوع مناقشاته بالاعتراف لها بحق اقتراح القوانين (المادة ٦٥ من الدستور)، وحقها في ايقاف قراراته عن طريق حقها في طلب اعادة النظر في مشروع قانون اقره المجلس (المادتين ٦٥، ٦٦)، وامكانياتها في ان تئذ قرارا اتخذه المجلس فعلا عن طريق اعطائها حق اعتراض مطلق وكامل في مجال تعديل الدستور تستطيع بواسطته ان تئذ مشروع التعديل الذي اقره المجلس فعلا وان تعتبره وكأن لم يكن، وذلك بامتناعها عن التصديق عليه وفقا لنص المادة ١٧٤ من الدستور.

كما تأخذ الرقابة (في هذه الحالة) مظهر تدخل السلطة التنفيذية في سير اعمال المجلس، وذلك عن طريق، حقها في دعوة المجلس للانعقاد وفي انعقاده (المواد ٨٥ - ٩٠)، وحقها في تأجيل مداواته (المادة ١٠٦). غير ان الحق في حل مجلس الامة هو اخطر الاسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس. وهو عبارة عن اعفاء او اقالمة جماعية لكافة اعضاءه بعصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع نشأ بين المجلس وبين السلطة التنفيذية. ولقد تكفلت المادتين ١٠٧، ١٨١ من الدستور في وضع الضمانات الكافية لعدم اساءة استعمال السلطة التنفيذية لهذا الحق.

وهذه هي وسائل السلطة التنفيذية التي قررها لها الدستور في مواجهة مجلس الامة حتى تتمكن من مراقبته، وردة الى جادة الصواب ان هو حاد عنها، بمخالفته لحكم من احكام الدستور. وهي وسائل تندرج من الضعف الى القوة حتى تصل في خطورتها الى الحق في حل المجلس والتعجيل في انتهاء حياته قبل الفترة الدستورية المقررة لها. وتستطيع السلطة التنفيذية بواسطتها ان تراقب المجلس في هذا الخصوص وتؤثر في عمله، بل وفي وجوده ان اقتضى الامر.

ب. وسائل مجلس الأمة ازاء السلطة التنفيذية

في مقابل الوسائل التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية والتي تستطيع بواسطتها ان تراقب مجلس الأمة، وتؤثر في عمله، بل وفي وجوده ان اقتضى الامر... وضع الدستور تحت تصرف المجلس وسائله التي يستطيع بواسطتها ان يراقب السلطة التنفيذية.

وهذه الوسائل المتاحة لمجلس الأمة، تتفاوت في أهميتها من مجرد ابداء رغبات يجب على السلطة التنفيذية ان تأخذها بعين الاعتبار الى ان تصل في خطورتها الى طرح الثقة في الوزير واجباره على الاستقالة او اعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي قد يؤدي (من الناحية النظرية) الى استقالة الوزارة برمتها واجبارها على الانسحاب.

وتندرج هذه الوسائل من البساطة والضعف الى الشدة والخطورة على الوجه التالي :
ابداء الرغبات (المادة 113 من الدستور)، السؤال (المادة 99)، طرح موضوع عام للمناقشة (المادة 112)، التحقيق البرلماني (المادة 114)، الاستجواب (المادة 100)، المسؤولية الفردية للوزراء (المادة 101)، تقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة 102 من الدستور).

هذه هي الوسائل التي وضعها الدستور في يد مجلس الأمة لمراقبة الحكومة وردّها الى جادة الصواب ان هي حادت عنها.

ولاشك ان تحريك المسؤولية السياسية للحكومة امام المجلس هي اخطر سلاح يملكه المجلس في مواجهة الحكومة. ذلك لان المسؤولية السياسية تعني فقد الوزير او الوزارة السلطة حتى فقد او فقدت ثقة مجلس الأمة، الذي يجبر الوزير او الوزارة على الاستقالة متى ما صدر منه (اي الوزير) او منها، تصرف مستوجب للمساءلة. وذلك متى ما اصر المجلس على سحب الثقة من الوزير او من الوزارة.

ويقابل حق المجلس في سحب الثقة من الوزارة، حق الحكومة في حل المجلس. وهكذا تتحقق فكرة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي يقوم عليها النظام البرلماني الذي اخذ الدستور الكويتي بجوهره.

ثانيا : الرقابة بين مجلس الامة والسلطة التنفيذية في واقعها العملي :

لقد هدى المشرع الدستوري في تنظيمه للعلاقة ما بين السلطة التنفيذية ومجلس الامة الى تحقيق فكرة التوازن في النظام البرلماني الذي اقامه، على اساس ان كل سلطة ترد السلطة الاخرى وترجعها الى جادة الصواب ان هي حادت عنها، غير ان الواقع العملي يشير الى عكس ذلك، والى ان مجلس الامة - بصورة عامة - غير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة، والى ان السلطة التنفيذية هي السلطة المهيمنة على الحياة السياسية في البلاد.

وتعرض سايجاز شديد لهذين الامرين :

أ. عدم امكانية مجلس الامة من مراقبة الحكومة :

لو استثنينا مجلس الامة المنحل (مجلس سنة ١٩٨٥)، لقلنا ان مجلس الامة طيلة مدة تطبيق الدستور لم يتمكن من مراقبة الحكومة مراقبة فعالة.

ويرجع ذلك في تقديرنا الى عدة امور منها :

- ٠١ عدم امكانية مجلس الامة من استخدام وسائله في التدخل في اعمال السلطة التنفيذية استخداما اصوليا.
- ٠٢ القيود الشديدة على حريته في التصرف والمبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية.
- ٠٣ غيبة التنظيم الحزبي.
- ٠٤ ضعف المعارضة من الناحية العددية وتمتع الحكومة باغلبية برلمانية ساحقة في احصائه.
- ٠٥ عدم امكانية مجلس الامة سحب الثقة من الوزارة. وهذا راجع الى ان الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الامة قد بالغا في ضمانات السلطة التنفيذية، واحاطوا حق المجلس في تقرير عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بقيود ادت من الناحية العملية الى عدم نجاح المجلس في استعمال هذا الحق. كما ان العمل قد جرى ومنذ نفاذ الدستور وحتى الوقت الحاضر على جواز الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء. ومن هنا صح القول بأن مجلس الامة - حتى لو توافرت الظروف المدرسية التي نص عليها الدستور وزادتها اللائحة الداخلية تعقيدا - سوف يتردد كثيرا ان لم يحجم عن ان يقرر عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي هو في نفس الوقت ولي العهد، ونائب الامير في غيبته واكثر من ذلك كله امير البلاد المستقبل.

وإذا من ذلك فإن من غير المتصور أن سحب نواب الشعب شفتهم من نفس الشخص بص
رئيساً لمجلس الوزراء بينما سبق لهم وأن بايعوه ولي عهد وأمير بلاد مستقبل. وأن
حدث وسحبوا شفتهم منه، إلا يكون ذلك بمثابة رجوع منهم بمبايعتهم له كولي عهد؟
وإن لم يكن ذلك إلا يؤدي في واقع الحياة السياسية إلى قدر من الحرج أن
يتولى عدا مسند الإمارة شخص سبق وأن سحب نواب الشعب منه الثقة بالامس ؟
لعلنا بعد ذلك نستطيع أن نقرر بأن المادة ١٠٢ من الدستور في ظل هذه الظروف تظل
حروفاً جوفاءً ميتة، وبأن مجلس الأمة لن يلجأ إلى استعمال الحق الدستوري السدي
تفرره له تلك المادة على الإطلاق. وهو ما كان يحتم على السلطة التنفيذية أن هي
أرادت احترام روح الدستور وإعادة التوازن بينها وبين السلطة التشريعية ممثلة في
مجلس الأمة، نقول عليها أن تقابل ما جرى عليه العمل من تقليد ولي العهد من منصب
رئيس مجلس الوزراء، بتقليد آخر هو عدم اللجوء إلى حق الحل لمجرد تحقيق انتصار
للحكومة، بل بقصد الرجوع إلى الشعب مصدر كل السلطات لمعرفة وجهة نظره عن طريق
الانتخابات العامة في أمر خطر له بعيد الأثر على الحياة السياسية للبلاد، ويقصد
تحكيمه في نزاع حدي شب بينها وبين المجلس... غير أن الواقع قد اثبت عكس ذلك،
وبأن السلطة التنفيذية قد أساءت استعمال حق الحل حين حلت مجلس الأمة مرتين مع
تأجيل إجراء انتخابات لمجلس جديد إلى أجل غير مسمى، خلافاً لما تقضي به المادة
١٠٧ من الدستور، من أنه إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في
مباعد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.

ب. هيمنة السلطة التنفيذية :

أمام ضعف مجلس الأمة وعدم امكانيته من مراقبة الحكومة مراقبة فعالة، لا يسد وان
تهيمن السلطة التنفيذية التي زودها الدستور بكل امكانية الهيمنة، وحصنها بكثير من
الصماتات التي تصل إلى حد المبالغة، والتي امدتها واقع الحياة الدستورية بأغلبية
ساحقة في احضان مجلس الأمة. فالواقع أن هذه السلطة قد آل إليها في واقع الحياة
السياسية، اتخاذ اهم القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والداخلية وبالحياسة
الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

وهكذا نجد أن فكرة التوازن التي أشار إليها الدستور قد اختفت من الحياة
الدستورية نفسها، وأن نظرية إيقاف السلطة بواسطة السلطة، بإعطاء كل منها وسائل

لرقابة تجاه الأخرى، وقد كذبها واقع الحياة السياسية... فالسلطة التنفيذية هي الحقيقي في واقع هذه الحياة. وهي التي تمارس من الناحية الفعلية أهم اختصاصات المجلس التي نوه عنها الدستور. وقد ترتب على هذه الهيمنة نتيجتان هامتان هما :

- ٠١ الاستقرار الوزاري، أي غياب الأزمات السياسية وبقاء الوزارة في الحكم لمدة طويلة.
- ٠٢ الاستمرار الوزاري، أي استمرار الوزير في منصبه لمدة طويلة من الوقت، وذلك لندرة اللجوء إلى التعديلات الوزارية.

وهذا الاستمرار وذلك الاستقرار أدبا إلى استمرار في الإدارة، ورادها قوة على قوتها وشأت على شباتها وهو ماصعق من هيمنتها.

ومما لا شك فيه أن هيمنة السلطة التنفيذية أن كانت لها ما يبررها من الوجهة الديمقراطية في بعض البلدان... فإنه لمن الصعب تبريرها في كثير من البلدان الأخرى ومنها الكويت.

القرع الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

الرقابة القضائية - إذا ما توافرت لها مقوماتها - تمثل في الواقع والقانون أقوى الضمانات المعاصرة لاقترار مبدأ المشروعية وسيطرة أحكام الدستور.

ولقد فطن المشرع الدستوري في الكويت لحيوية هذا الموضوع وأهميته البالغة. ولذلك ضمن الدستور نفسه نصوا صريحة جلية، تنظم الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، (المواد من ١٦٩ - ١٧٤) من الدستور.

وإعمالاً لهذه النصوص الدستورية صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، لتنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وتجدر الإشارة ونحن في هذا الصدد إلى أن نص المادة ١٧٣ من الدستور الخاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح لم يوضع موضع التنفيذ إلا بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. وإلى أن نص المادة ١٦٩ من الدستور الخاص بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة لم يوضع بدوره موضع التنفيذ إلا بعد مضي ما يقارب ١٨ سنة من تاريخ العمل بالدستور.

كما تحدر الإشارة الى ان الرقابة القضائية على اعمال السلطين التشريعية والتنفيذية، لم تكن في الواقع العملي رقابة فعالة كضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية وسمو احكام الدستور، وذلك لسوء تنظيم المشرع العادي لهذه الرقابة.

فالمشرع العادي قد اكتفى باشاء دائرة بالمحكمة الكلية للرقابة على اعمال الادارة، مستبعدا بذلك نظام القضاء المزدوج على الرغم من الدلالات الواضحة على ميمنة هذا النظام وارجحيته على نظام القضاء الموحد، فضلا عن ذلك فانه قد تبني الاسلوب الحصري في بيان اختصاص الدائرة الادارية، ولم يجعل لها الاحتصاص الشامل في المنازعات الادارية، كما هو مقرر في الدستور... وهو ما جعل بعض القرارات الادارية تغفلت من رقابة الدائرة، بل ومن كل رقابة قضائية عليها.

كما ان قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ قد جاء بعد طول انتظار... فلم يرو من طمأ ولم يطعم من جوع ولم يؤمن من خوف، ذلك ان التنظيم الشاذ السذي جاء به هذا القانون قد ادى الى ان تكون هذه المحكمة في حالة بطالة مقنعة، فلم تحقق بسبب ذلك الامل الكسار التي عقدت عليها وما كان يرتقب من ان يكون لوجودها صدها في حفظ مبدأ سمو الدستور، وفي نوعية التشريع وفي مجرى العدالة وفي مسيرة الحكم كله.

وهكذا فان الرقابة القضائية على اعمال السلطين التشريعية والتنفيذية قد فقدت في الواقع العملي - الكثير من اهميتها كضمان من ضمانات مبدأ المشروعية وسيطرة احكام القانون.

الفرع الثالث

اتهام الوزراء ومحاكمتهم عن الجرائم التي تقع منهم في تأدية اعمال وطاقفهم

تحريص السلطة التأسيسية - وبهدف خضوع اعضاء السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية ومبدأ سيادة القانون - ان تضمن الوثيقة الدستورية نما يقرر مبدأ اتهام الوزراء ومحاكمتهم عن الجرائم التي تقع منهم في تأدية وطاقفهم. ولأنك ان ذلك يكفل السي حد كبير عدم طغيان هؤلاء وعدم تجاوزهم الوظيفة التي اسندها اليهم المشرع الدستوري، ومن ثم احترامهم لحسن نفاذ القواعد والاحكام الدستورية.

ولقد نص الدستور الكويتي في مادته ١٣٢ على ان يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وطاقفهم وبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة. وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن مايقع منهم من افعال

وجرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية.

غير أن المادة ١٣٢ من الدستور لم يرد لها أن نوضح موضع التنفيذ... ذلك أن القانون الذي أشارت إليه هذه المادة لم يمدر حتى الآن. وعلى ذلك فلا يوجد في الكويت حتى الآن قضاء سياسي. وهكذا تختفي في الواقع العملي، هذه الضمانة الهامة من ضمانات نفاذ أحكام الدستور.

المطلب الثاني

الضمانات الشعبية لنفاذ أحكام الدستور

تمهيد :

الضمانات القانونية التي نظمها الدستور لضمان حسن تطبيقه، والتي سبق عرضها سابقاً، لا يجاز شديد، لا تكفي وحدها لتحقيق هذا الضمان. وذلك أن النتائج في الواقع العملي قد أثبتت أن احترام نفاذ أحكام الدستور لا يتوقف على مقدار ما تحيطه به نصوصه من إجراءات وضمانات، بقدر ما يعتمد على مدى إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك به والحصر عليه... فالرأي العام هو إحدى الضمانات الشعبية لمداد سمو الدستور.

كما أن حق الأفراد في مقاومة ظفیان السلطات الحاكمة بعد ضمانة أساسية أخرى تكمن - كصورة بدائية للحرية الفردية - خلف ضمانات القانون الوضعي.

ونعرض لهاتين الضمانتين الشعبيتين سئى من الأبحاز الشديد على الوجه التالي :

الفرع الأول

الرأي العام

لا شك أن تيارات الرأي العام واتجاهاته ذات أثر كبير في حسن تطبيق القواعد الدستورية. فالرأي العام لا يتصور تجاهله أو العمل في اتجاه يخالفه، دون أن يتعرض من يقدم على ذلك إلى جزاء مرسل ناتج عن ردة الفعل الاجتماعية، وهو جزاء قد يفوق في شدته وآثاره كل جزاء قانوني.

وقد كان للرأي العام أثره في الكفاح الدستوري وكفاح القوميات في منتصف القرن الماضي، وفي كفاح وصراع الجماعات في سبيل حقوق الإنسان وحرية، حتى أن تضمنتها دساتير ما قبل الحرب العالمية الأولى.

ومما لاشك فيه ان الرأي العام المستنير المنظم، يمثل ضمانة اساسية لحماية فكرة القانون في المجتمع بصفة عامة، والقواعد الدستورية بصفة خاصة، ولرد الممارسات للسلطة العامة الى حادة الصواب اذا عن لهم ان ينحرفوا عنها.

ولقد اشارت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لاهمية الرأي العام كضمانة لحسن تطبيق الدستور بقولها : (ومن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية الوزراء السياسية، توجد كذلك وبصفة خاصة رفاعة الرأي العام التي لاشك في ان الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضمائنها، ويجعل منها مع الرمن العمود الفقري في شعبية الحكم. وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تضئ على المواطنين بحوكة من الحرية السياسية... وفي جو ملئ بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية، تنطوي الانفس على تدمير لا وسيلته دستورية لمعالجته، وتكتم المدور الا ما لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة، وهو ما اشتهر به النظام السياسي في بعض دول امريكا اللاتينية، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت اسبابه).

الفرع الثاني

حق الشعوب في مقاومة الظلم والطغيان

سبق وان قلنا بأن حق الشعوب في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة يعده فقهاء القانون العام ضمانة اساسية اخرى تكمن - كصورة بدائية للحرية الفردية - خلف ضمانات القانون الوضعي، بحيث اذا قدر واهدرت السلطات مبدأ المشروعية ولم تغلح الضمانات القانونية او اتجاهات الرأي العام في ان تكفل احترامه، برزت مقاومة الطغيان لتكون الضمانة الاولى والاخيرة امام هذا المسلك وضد تلك التجاوزات، فأمام عدم استطاعة الافراد اللجوء الى الوسائل المعقدة سلفا في الانظمة الدستورية، تظهر مقاومة الطغيان - التي ظلت كامنة وراء تنظيمات القانون الوضعي - لتكون الضمانة الاخيرة لحسن تطبيق احكام الدستور. ومن ثم كانت هذه المقاومة هي رد الفعل الجماعي للاخلال بالقواعد الدستورية المقررة - وبالحرريات السياسية، اخلا على درجة كبيرة من الجسامه.

وحق الافراد في مقاومة الطغيان ينطوي في نفس الوقت على تهديد دائم للسلطة السياسية... لذلك كانت الاسس التي يقوم عليها هذا الحق اساسا سياسية اكثر من كونها اعتبارات فنية قانونية. ذلك انه ليس من السهل على الحكام ان يضمثوا دستيرهم الاعتراف بمثل هذا الحق الذي يكفل للمحكومين الاعتراض على تصرفاتهم ومقاومة سلطانهم بالقوة عند الاقتضاء.

لذلك فإن البحث عن إيجاد سند للمقاومة يجب ان يستعد عن مجال القانون الوضعي،
 الى دائرة البحث الفلسفي. كما ينصرف الى المبادئ الدينية وعلى الاخص مبادئ الشريعة
 الاسلامية التي تعترف للافراد بالحق في مقاومة الظلم والطغيان الذي يقع عليهم. كما ان
 ذلك لاينفي ان التاريخ يدلنا على وجود بعض من النصوص التشريعية التي تضمنت النص على
 اساحت هذا الحق للشعب ضد الظلم الذي يقع عليه. حيث اعلنت السلطات الحاكمة نفسها في
 وشائق وصعية حق المقاومة السياسية للافراد. فسجلت بعض الدساتير مقاومة الطغيان
 كضمانة معترف بها وصعيا. ومن ذلك العهد الاعظم في اجلنرا حيث نص على تعيين هيئة من
 خمسة عشر حارسا من بين اعضاء المجلس الكبير، يكون لها حق استخدام القوة ضد الملك
 اذا حاول الخروج على العيود المفروضة في العهد. ومن ذلك ايضا اعلان الحقوق الامريكي
 الذي صدر نتيجة لمؤتمر فلادلفيا في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ حيث ورد فيه : ان من حق الشعب
 ان يعزل حكومته ويعين حكومة اخرى، اذا تبين ان الاولى كانت ترمي الى اخضاع الشعب
 للاستبداد المطلق.

ولعل اهم النصوص واكثرها وضوحا واعترافا بحق المقاومة، تلك التي تضمنتها
 الاعلانات الثورية المختلفة التي صاحبت الثورة الفرنسية في مراحلها المتعددة. حيث سجل
 اعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ مقاومة الطغيان ضمن الحقوق الطبيعية للافراد التي ضمنها
 مادته الثانية، وفرض على الدساتير الحرة ان تنظم كيفية ممارسة الحق في المقاومة،
 وقد كان اعلان الحقوق الصادر في سنة ١٧٩٣ اكثر افاضة في التحدث عن مقاومة الطغيان،
 حيث نص عليها في المواد ٢٣، ٣٥. فقررت المادة ٣٥ على سبيل المثال انه : اذا اغتصبت
 الحكومة حقوق الشعب، فان المقاومة الشعبية والفردية لتصرفاتها تمثل حينئذ اقدس حقوق
 الانسان والزم واجباته...

ولكن حق المقاومة قد احتفى من اخر اعلان فرنسي لحقوق الانسان صدر سنة ١٧٩٥. وقد
 علل اغفال النص عليه بأنه يؤدي الى مخاطر تتمثل في اساءة استعمال هذا الحق دون قيد.
 هذا وقد انتهت لجنة وضع الدستور البلجيكي سنة ١٨٣٠ الى عدم ذكر حق المقاومة بـ
 نصوص الدستور استنادا الى ان مثل هذا النص يمثل خطرا على الدولة، وان الحسب في
 المقاومة يمكن ان يوجد دون حاجة لنص. فالنص لايمكن ان ينظم هذا الحق، كما ان عدم
 النص لايمكن ان ينفي وجوده. وعلى ذلك اصحت القاعدة هي اغفال النص على حق المقاومة
 في الوثائق الدستورية، وان كان هذا لايمتنع من الاعتراف بان مقاومة الطغيان هي ضمانة
 واقعية ضد الطغيان يتعدر تفاديها بصفة دائمة دون ان

يكون في ذلك تجاهل للتاريخ وحدثه، بل أن مجرد احتمال حصولها وما يقص إليه ذلك من نتائج خطيرة هو في حد ذاته ضمان هام، يحجم معه الحاكمون عن التماذي في طغيانهم... وقد يحملهم على التراجع عن موقفهم الاستبدادي.

هذه هي الضمانات الدستورية وضوابط تسيير دفة شئون الدولة، عرضاً لها بوجه عام وسابحاً شديداً كحلغية لازمة لتفهم الموضوع. وتقل الآن إلى المبحث الثاني لنرى كيف يمكن أن تكون هذه الضمانات في ظل الظروف الاستثنائية في مرحلة ما بعد التحرير مباشرة وفي إطار الخصائص المميزة لهذه المرحلة.

البحث الثاني

ضمانات نفاذ احكام الدستور وضوابط تسيير شؤون الحكم

من مرحلة ما بعد التحرير مباشرة

تمهيد وتقسيم :

ان مرحلة ما بعد التحرير مباشرة تكتنفها ظروف استثنائية طارئة وتتسم بخصائص مميزة، تجعل ضمانات نفاذ احكام الدستور وضوابط تسيير شؤون الحكم خلال هذه المرحلة مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات، ولكن نقف على حقيقة هذا الامر، علينا ان نعترض في خمسة مطالب على التوالي للامور التالية :

- اولا : مبدأ الالتزام باحكام الدستور يقتضى الغاء اجراءات ايقافه.
- ثانيا : الضمانات القانونية المنظمة مفيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات.
- ثالثا : دعوة مجلس الامة المنحل للاعتماد قد تبررها اعتبارات سياسية لا دستورية.
- رابعا : تشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل فيها القوى والاتجاهات السياسية امر مرغوب فيه وتبرره اعتبارات وطنية وسياسية.
- خامسا : وتبقى الضمانات الشعبية الملجأ الاخير في حالة تنكب الضمانات الاخرى طريقها.

المطلب الاول

مبدأ الالتزام باحكام الدستور يقتضى الغاء اجراءات ايقافه

ايا كانت النصوص التي يتضمنها الدستور الكويتي، ومهما كان السراي حول ضرورة ايقاف العمل به لاجل غير مسمى، او حول ملاءمته او عدم ملاءمته للوضع الراهن في دولة الكويت... فان احداث الغزو العرافي العاشم قد اثبتت ان هذا الدستور كان سند الحكومة الشرعية، بما جاء في مادته الرابعة من ان (الكويت امانة وراثية) في ذريعة المغفور له مبارك الصباح). كما كان حجر الزاوية في تأكيد استقلال دولة الكويت وسيادتها ووحدة ترابها، حين نص في مادته الاولى على ان (الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولايجوز النزول عن سيادتها او التخلي عن اي جزء من اراضيها).

كما ان هذا الدستور عندما اكد في مادته السادسة (ان نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور)، يكون قد وضع سلاحا فعالا ماضيا في يد كل من اسرى للدفاع عن قضية الكويت في المحافل الدولية وامام شعوب المعمورة. كبلد ديمقراطي وقع فريسة

لنظام دكتاتوري عاظم، هدوه القضاء على الديمقراطية وان يحل محلها القهر والعدوان والقسر والاستبداد والحر والظلم والطغيان الذي يمتحن ادمية الانسان ويستبيح دمه وعرضه وماله، ويودي بالمجتمع كله الى فعر التدني وقاع الهبوط ويدفع به الى اسفل السافلين.

لذلك فلا عرو في ان يظهر الكويتيون حكومة وشعبا تمسكهم بأهداب دستورهم ويضمنون ذلك الوثيقة النهائية لمؤتمرهم الشعبي الذي انعقد في مدينة جده في الفترة ما بين ١٣-١٥ من شهر اكتوبر سنة ١٩٩٠ - وهي وثيقة عهد وميثاق شرف .. ما يؤكد اجماعهم على وجوب ان تكون مرحلة ما بعد التحرير والعودة، محكومة وفقا لنصوص دستور سنة ١٩٦٢، الذي اظهر الشعب الكويتي بكل فئاته تمسكه باهداه وبما ورد فيه من مبادئ واحكام دون اي قاف او تعديل او تعديل.

ومع ايماننا الراسخ بان اجراءات سنة ١٩٨٦ التي اوقفت العمل بالجوهري من احكام الدستور ليس لها من وجهة النظر القانونية اي اثر على مبدأ سمو الدستور وسيطارية احكامه، فاننا نعتقد مع ذلك بضرورة الالغاء الصريح لتلك الاجراءات ... الغاء يزيد من تعضيد الرأي العام العالمي للحكومة الشرعية، ويدلل على صداقيتها في هذا الخصوص ووفائها بعهدتها بالتمسك بالدستور، ويقطع دابر كل الشائعات والروايات التي بدأت في هذا الصدد - تغزوا مشاعر الجماهير وتكدر احساسهم ... وتفتح ابوابا تهب منها رياح غير مواتية، ابوابا ليست دائما ابواب خير وصلاح في هذه المرحلة الخطيرة والحاسمة في تاريخ الكويت.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية المنظمة مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات

لعلنا لانحافي الحقيقة، ولانبتعد عن الموضوعية، حين نقرر ان الضمانات القانونية المنظمة - التي سبق وان ذكرناها في المطلب الاول من البحث الاول - سوق تكون اثناء مرحلة ما بعد التحرير والعودة مباشرة، مقيدة بفعل مجموعة من الاعتبارات اهمها :
أولا : ان رقابة مجلس الامة سوف يكون من الصعب تحقيقها، وذلك ان فطره التشريعي قد انتهى، وهو ما يجعل مسألة دعوة المجلس المنحل للانعقاد تصادم باعتبارات دستورية - كما سنرى بعد قليل - كما انه من الصعوبة بمكان اجراء انتخابات لمجلس جديد مباشرة بعد التحرير والعودة.

ثانياً: ان ظروف مرحلة ما بعد التحرير وعلى رأسها الضرورة والحرب وما تتطلبه هذه المرحلة من اعادة استناب الامن والطمأنينة الى ربوع الكويت، قد تقتضي اعلان الاحكام العرفية، وهنا سوف تعقد الرفاهة العصائية على اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية الكثير من فعاليتها، وعلى الاخص اذا ما اخذنا في الاعتبار نص المادة ١٦٤ من الدستور، والمواد : ٥، ٦، ٧، ٩ من قانون الاحكام العرفية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢.

ثالثاً: ان اتهام الوزراء ومحاكمتهم عن الجرائم التي تقع منهم في تأدية اعممال وظائفهم، سوف يبقى كضمانة قانونية معطلة... وذلك لان القانون الذي يجب ان يصدر لوضع المادة ١٣٢ من الدستور موضع التنفيذ لم يصدر بعد، ولا يمكن ان يصدر مادام مجلس الامة غائبا بسبب حله وعدم امكانية اجراء انتخابات جديدة لمجلس جديد اثناء هذه المرحلة.

المطلب الثالث

دعوة مجلس الامة المنحل للانعقاد وقد تبررها اعتبارات سياسية لا اعتبارات دستورية
 ذكرنا ان الضمانات القانونية المنظمة لتنفيذ القواعد الدستورية وعلى الاخص رقابة مجلس الامة، سوف تكون مقيدة بفعل مجموعة، من الاعتبارات وعلى رأسها حالة كون مجلس الامة، منحل منذ عام ١٩٨٦ وتعذر اجراء انتخابات عامة لمجلس جديد اثناء هذه المرحلة، وهنا يحق لسائل ان يسأل عن مدى امكانية دعوة المجلس المنحل للانعقاد لكي يقوم بدوره الرقابي في هذا الخصوص؟

واحدة على هذا التساؤل نقول بأن نص المادة ٨٣ يقضي بتحديد مدة للفصل التشريعي لمجلس الامة هي اربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له، ولايجوز مد هذا الفصل الا بتوافر شرطين موضوعيين، هما الضرورة وحالة الحرب وشرط ثالث شكلي هو ان يكون هذا المد بقانون.

وإذا كان هذا ما يقضي به الدستور وكانت هذه هي نصوصه، فإنه لا يمكن القول - في نطاق احترام الدستور - بجواز دعوة مجلس الامة المنحل والتي انتهى عمره بانتهاه فصله التشريعي للانعقاد... وذلك لعدم توافر ما اشترطه الدستور من شروط... ولايجوز الاحتجاج ونحن في هذا الصدد بما ورد في المادة ١٠٧ من الدستور، من انه اذا حل المجلس ولم تجر

انتخابات للمجلس الجديد في موعدها (يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية
 ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب مجلس جديد) ... ذلك أن
 وضع نص المادة ١٠٧ إلى جانب بقية نصوص الدستور وعلى الأخص نص المادة ٨٣ منسوخه،
 وتفسيرها تفسيراً شمولياً سوف ينتهي بنا إلى عدم جواز دعوة مجلس الأمة الذي انقضى عمره
 بانقضاء فطره التشريعي للانعقاد، وهذا وضع لا وسيلة دستورية لمعالجته.

ولكن إذا كانت دعوة المجلس المنحل للانعقاد غير جائزة من وجهة النظر القانونية
 السخة ... فهل تحوز تلك الدعوة استناداً إلى اعتبارات سياسية لا دستورية وعلى أساس
 أن المقصود بالحل هو تحكيم الشعب في موضوع نزاع يفوم بين المجلس والحكومة عن طريق
 الانتخابات العامة، وهي انتخابات لم تجر بعد حتى الآن، وهو ما يترتب عليه اعتبار مجلس
 الأمة المنحل لازال من وجهة النظر السياسية حاملاً لشفة الشعب منذ انتخابه من قبل الأمة
 وهي شفة لم تنقصها انتخابات لاحقة حتى اليوم؟

وهل تحوز هذه الدعوة على أساس أنها مرتبطة ارتباطاً ضرورياً ولزوماً تتطلبه مرحلة
 ما بعد التحرير مباشرة من ضرورة إعلان الأحكام العرفية وهذا الإعلان يستلزم وجود مجلس
 أمة تعرض عليه هذه الأحكام في مواعيد محددة لكي يجرى رقابته السياسية في هذا الخصوص؟
 وهل تحوز هذه الدعوة على أساس استحالة إجراء انتخابات جديدة لمجلس جديد في ظل
 ظروف مرحلة ما بعد التحرير مباشرة ... ومن ثم فلا سبل، لتمكين الإرادة العامة للأمة
 من المشاركة في اتخاذ القرار السياسي وتحمل مسؤولية إدارة دفة الحكم وتسيير شؤون
 البلاد في مرحلة حاسمة من مراحل الحياة السياسية الا يتحقق تلك الدعوة .. وهي مرحلة
 لا يصح بل لا يتصور إبعاد الإرادة العامة خلالها عن المشاركة في اتخاذ القرار السياسي؟

وهذه التساؤلات لو وضعناها موضع الاعتبار ودعونا مجلس الأمة المنحل ... فإن تلك
 الدعوة سوف تقوم على أساس اعتبارات سياسية لا على أساس اعتبارات دستورية بحتة.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الوضع ما كان سيحدث لو أن نصوص الدستور روعيت وأجريت
 انتخابات لمجلس جديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، أعمالاً لنص المادة ١٠٧ من
 الدستور.

ومما لا شك فيه أن المخالفة الدستورية في مجال حل مجلس الأمة قد ارتبطت بالانحياز
 المترتبة على الغزو القاشم وظروف مرحلة ما بعد التحرير وخلفت هذا الوضع الذي يمثل

معطه تتلافى فيها مشقة الاستخلاص القانوني البحث المستمد من نصوص الدستور مشقة وزن
الاصواع التي خلقتها ظروف البيئة السياسية وما تقتضيه مرحلة ماعد التحريـر من
اجراءات... وخير الخيارات هو الذي يوفق بين هذين الامرين ويحل في ان واحد كلتـا
المعضلتين...

ومادام هذا الحيار بعيد المنال... فلا يبقى الا اختيار ما يحقق المصلحة المعتبرة
لهذا الوطن، ويدرا عنه المفسدة في مرحلة هي من اخطر مراحل تاريخه السياسي.

المطلب الرابع

تشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل فيها القوى والاتجاهات

السياسية، امر مرغوب فيه وتبرره اعتبارات سياسية ووطنية
سبق لنا وان اشرنا الى ان مرحلة ما بعد التحرير مباشرة قد تقتضي اعلان الاحكام
العرفية في البلاد... وهو ما يترتب عليه قيام نظام قانوني خاص، يعطل بعض احكام
الدستور، ويعلق كثير من الضمانات المقررة للأفراد، ويورد السلطة التنفيذية بإمكانات
خطيرة، ويحدث تغييرا جوهريا في العلاقة التي تسود في الظروف العادية بين المواطنين
والسلطات العامة بل والعلاقة بين هذه السلطات وبعضها.

ولقد بينت طبيعة هذا النظام ومعالمه نصوص قانون الاحكام العرفية رقم ٢٢ لسنة

١٩٦٧ .

ولو رجعنا الى المادة ١٢/٣ من هذا القانون، لوجدنا انها تجعل لمجلس الوزراء
دورا رقابيا عظيم الهمية على تصرفات السلطة القائمة على اجراء هذه الاحكام...
فمجلس الوزراء وفقا لهذا النص هو الذي يرضى للسلطة القائمة على اجراء هذه الاحكام
باتخاذ اي تدبير تقتضيه ظروف الامن والنظام العام، كما انه ليستطيع في الوقت نفسه
التصديق من دائرة الملاحيات التي يمنحها قانون الاحكام العرفية للسلطة القائمة على
اجراء هذه الاحكام.

وهنا تبرز الحاجة الماسة الى تشكيل حكومة قوية متوازنة قادرة على مراقبة السلطة
القائمة على اجراء الاحكام العرفية مراقبة فعالة - وعلى الاخص في غيبة مجلس الامة -
فتكون بذلك ضمانة من ضمانات الحرية وصيانة حقوق الافراد.

والحق ان مرحلة ما بعد التحرير مباشرة تمثل ادق واحظر مرحلة يمر بها الوطن الحبيب، مرحلة حاسمة في تاريخ حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ولما كان من المعلوم ان هذه المرحلة تقتضي قيام حكومة قوية متوازنة قادرة على مراقبة السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية من ناحية، وعلى تحمل مسئولية الحكم وادارة شئون البلاد واعادة البناء والتعمير من ناحية اخرى... حكومة تأخذ على عاتقها امانة التصرف السليم، واتخاذ القرار الصحيح الملائم في ظل رقابة ذاتيه هادفه السى تحقيق المصالح العامة المعتبرة للبلاد.

ولما كانت مثل تلك الرقابة الذاتية الهادفة لا يقدر لها الوجود ولا تتحقق الا اذا روعي في تشكيل الحكومة تمثيل القوى السياسية الرئيسية والاتجاهات السياسية المختلفة... بحيث يرد بعضها البعض الاخر ان عن له ان يخرج عن حادة الصواب، فتتحقق بذلك فكرة التوازن في اتخاذ القرار الصائب السليم في ظل ظروف التنافس المقدس في سبيل تسييس دعائم التحرير، وتأكيد سيادة الشعب على ترابه ومقدراته، واصلاح ما خربه الغزو الغاشم واعادة البناء والتعمير.

لذلك كان من مقتضيات المصلحة العامة تشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل فيها القوى والاتجاهات السياسية الرئيسية، لادارة دفة الحكم في المرحلة اللاحقة مباشرة للتحرير.

ذلك ان مثل هذه الحكومة هي ضرورة سياسية وضرورة وطنية : هي ضرورة سياسية لانها هي الصورة الوحيدة التى تحقق ما يتوخاه الدستور وتتفق مع روحه... لكونها تتجاوب وما ذهب اليه من تكريس للمبدأ الديمقراطي وتأكيد على المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار... وهي ضرورة وطنية اذ لاسبيل لاشراك الشعب في ممارسة السلطة - في مرحلة يتعذر خلالها اجراء انتخابات لمجلس جديد - الا بتشكيل مثل هذه الحكومة التى تمثل فيها القوى والاتجاهات السياسية ويتحقق بوجودها نوع من الرقابة الذاتية والتوازن في اتخاذ القرار في اطار دستور سنة ١٩٦٢. فتحمل امانة المسئولية عن اتخاذه في مرحلة خطيرة وحاسمة من تاريخ حياتنا السياسية... وتنتقل نحو البناء والتعمير في ظل شجيرة الديمقراطية الوارقة الظلال، الناشرة للعدالة، المورقة للخير، المزهرة للمحبة، المثمرة للرحمة والعدل والامان.

المطلب الخامس

وتبقى الضمانات الشعبية الملجأ الأخير

في حالة تنكب الضمانات الأخرى طريقها

ونشير أخيراً إلى أنه إذا كانت رقابة مجلس الأمة، والرقابة القضائية كضمانتين قانونيتين لتنفيذ أحكام الدستور تكوينان مفيدتين بفعل مجموعة من الاعتبارات التي تقررهما ظروف مرحلة ما بعد التحرير والتي سبق الإشارة إليها، فإن الضمانات الشعبية كرقابة الرأي العام وحق الشعوب في مقاومة الظلم والطغيان، تبقى في هذه المرحلة الملجأ الأخير في حالة تنكب الضمانات الأخرى طريقها، وعجزها لظروف البيئة السياسية عن أن تؤدي دورها في ضمان نفاذ أحكام الدستور وحسن تطبيقه.

ومما لا ريب فيه أن هذه الضمانات الشعبية سوف تبقى كامنة خلف الضمانات القانونية لحماية فكرة القانون في المجتمع بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة، وللسرد الممارسين للسلطة العامة إلى حادة المراب ان عن لهم ان يخرجوا عنها.

ذلك انه من المعروف ان هذه الضمانات الشعبية تبقى دائماً ابداً كامنة خلف ضمانات القانون الوضعي، بحيث اذا قدر واهدرت السلطة الحاكمة قواعد المشروعية ولم تستطيع الضمانات القانونية لأي طرف كان أن تكفل احترامها... عادت الضمانات الشعبية التي الظهور لتكون الضمانة الأولى والأخيرة ضد هذه المخالفات.

الخاتمة

هنا نقف عند ختام هذه الدراسة، التي خصصناها لدراسة ضمانات نفاذ احكام الدستور ووسائل ادارة دفة الحكم في الدولة اثناء مرحلة ما بعد التحرير، وهي دراسة طرفية سيجاز شديد بتلك الضمانات عارضة لها بوجه عام، ثم مبينة ابعادها في مرحلة ما بعد التحرير، ومدى تأثرها بالظروف الخاصة لهذه المرحلة.

واهم ما نوجه النظر اليه في هذا الشأن : ان مصير كل امة مرتبط بعوامل ثلاثة : دستورها، وطريقة تطبيقه وتنفيذه، ومدى الاحترام الذي يبعثه في النفوس حاكمة ومحكومة.

وهنا لا نملك الا ان نذكر بما قاله بحق (دانييل ويبستر) منذ قرن ونصف من الزمان (اننا قد نمضي في محيط لا نرى فيه ارضاء بل ولا تبصر فيه الشمس او النجوم، غير ان لدينا خريطة وبوسطة ندرسها ونستشيرها ونطبعها وهذه الخريطة هي الدستور).

ولكننا مع ذلك نؤكد ان ليس هنالك ما يعني بديلا عن التراحم والتعاون الذي اوصى به الدين الحنيف، وتوحيد الاهداف والغايات استمرارا لما عاش عليه الاجداد من احساس بالمسؤولية المشتركة التي تقدم الواجب على الحق، فتتلاحم فئات الشعب وتتراض صفوفه، ليشكل القاعدة السليمة المتماسكة لنظام الحكم.

ولانجد ما تختم به هذه الدراسة الا التأكيد على ان مكان الحرية هي :
ضمائر حية وقلوب زكية، وعقول ذكية ... فان خدمت روحها في مكانتها، فلا دساتير تنفع، ولا قوانين تردع، ولا محاكم تمنع من أن يحل محلها القهر والقر والاستبداد والحجر ... فينكمش الصدق وترتفع هامات الكذب ... وتتوارى الشجاعة ويسود الجبن ... وينزوي الوفاء فتتنشط الخيانة ... وينكس العدل رأسه ويعم الظلم ... وتتعالى صحوات النفاق وتعني شياطينه، على انعام الطبيعة والمحظوظة والمحسوبة، فصائد الممدوح الوثني الذي يمتن آدمية الانسان ويرزى بالمادح والممدوح ... ويتغذى على هذه الثمار الخبيثة ابالسة النفاق وسادة المشعوذين المسيحين، قياما وعودا وعلى جنوبهم اسيان الليل وطوال النهار، بدكاء المستبد وفطنته ونفاذ بصيرته ... فيجمد الفكر ويشرد الذكاء وينمحي الابداع ... ويقع المجتمع كله في غيرة قاتلة مهلكة تؤدي به الى قعر التدني وقاع الهبوط وتدفع به الى اسفل السافلين.

أما إذا عاشت الحرية حقيقة في الضمائر والأفئدة والأذهان ... فليست بحاجة إلى
دساتير ولا قوانين ولا محاكم، لتثبت شجرة تحرج شطأها فستغلط فتستوي على سوقها
... تورق الخير، وتزهو المحبة وتثمر الأمان ... وأرقه الظلال ناشرة للعدالة رافعة
للضيق من حولها أبالسه ... يحصى الحق فوقها ويصدق ... ويزهق تحتها الباطل ويدمغ ...
بنور الخير ... وتسارع إلى ساحاتها أخلاق الحرية ومبادئ المساواة في موكب مهيب ...
إمامه الشجاعة والصدق ... ومن خلفه الأمانة والوفاء ... ومن بين يديه الرحمة والمحبة
والعدل ... فيعود الفرد مبشرا سويا من حيث جوهره النفسي وحقيقته الروحية التي فيها
نفحة الهيب جعلته أهلا لأن تقع له الملائكة ساجدين، وبأن يكون خليفة الله في أرضه،
ليعمرها باسم الله مهتديا بإرشاداته في الحكم بالحق ومراعاة العدل وإفاضة الخير
والبر ... شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية، يغمرها نوران ... نور الحرية والعقل ...
ونور المساواة والعدل ... ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

وإذا كان تأمل الحرية على هذه الصورة لا يزال في هذا الوطن الحبيب غاية سياسية
 واجتماعية بعيدة المنال، وكانت المسافة نحو تلك الغاية لا تتلاشى بين عشية وضحاها بل
تقصر تدريجيا مع كل محاولة صادقة لتأصيل، روح الحرية والديمقراطية واحترام
القانون، في الأنفس حاكمة ومحكومة على حد سواء، فلم يبق إذن إلا أن يعمل كل منها جهده
 واجتهاده تاصلا لتلك الروح وتوطيدا لها في الضمائر، وفي القلوب، والأذهان، وذلك
بتدعيم تجربتنا الديمقراطية تدعيما نستفتح به صفحة جديدة من تاريخ الكويت، لا يكون
رائدنا فيه إلا للوطن من المصلحة الكبرى في أن تكون الحياة الديمقراطية فيه صالحة
الأساس مرضية الأثر.

(ولله الحجة البالغة) عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير، وهو ولي السداد

والتوفيق.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح

أستاذ القانون العام في كلية الحقوق

بجامعة الكويت